

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم المركز الوطني للأمن السيبراني
- أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة
- ٦..... الوطنية لحقوق الإنسان
- مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء مجلس أمناء كلية عبد الله بن خالد
- ٨..... للدراسات الإسلامية
- مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس أمناء مركز الأرشيف الوطني
- ١٠..... مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات
- ١١..... مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين نائب للرئيس التنفيذي بالهيئة العامة للرياضة
- ١٣..... قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة شؤون البلديات والزراعة
- ١٤..... قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية
- ١٥..... من بعض شروط ترخيص الاستيراد
- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية
- ١٦..... من بعض شروط ترخيص الاستيراد
- قرار رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج
- ١٧..... - مجمع (٢٣٥)
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
- ٢٠..... لمؤسسة البلوشي الخيرية
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية
- ٢٢..... للرواد الرياضيين
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
- ٢٤..... شجرة الخير الخيرية
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء
- ٢٦..... المرضى النفسيين البحرينية
- ٢٨..... قرارات الاستغناء
- ٤٥..... قرارات لجنة التثمين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

- إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ ٤٦.

إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٨.

استدراك ٥١.

**أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥
بتنظيم المركز الوطني للأمن السيبراني**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بنقل تبعية المركز الوطني للأمن السيبراني إلى مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المركز الوطني للأمن السيبراني،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس الدفاع الأعلى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنظم المركز الوطني للأمن السيبراني، وذلك على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للأمن السيبراني، ويتبعه:

أولاً: إدارة الموارد والخدمات.

ثانياً: إدارة تطوير النظم والذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: إدارة عمليات نظم المعلومات.

رابعاً: إدارة المتابعة والتنسيق.

خامساً: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات السيبرانية، وتتبعه:

١- إدارة الاستجابة الوطنية.

٢- إدارة الدفاع السيبراني.

٣- إدارة التوعية والتدريب السيبراني.

٤- إدارة الحوكمة السيبرانية.

٥- إدارة تحليل التهديدات السيبرانية.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٥م

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبناءً على عرض وزير الديوان الملكي رئيس لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وبعد المشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين عضواً في مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كل من:

أولاً: الأعضاء المتفرغين:

١- علي أحمد الدرازي.

٢- د. مال الله جعفر الحمادي.

٣- محمد جمعة فزيع.

٤- مها صالح آل شهاب.

ثانياً: الأعضاء غير المتفرغين:

١- د. حمد إبراهيم العبدالله.

٢- دانيال مارك كوهين.

٣- روضة سلمان العرادي.

٤- شيخة حمدي الشيبه.

٥- د. شيماء عبدالله جمعه محمد.

٦- عبدالله خليفة الذواذي.

٧- منى جورج كورو.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٥ م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية أعضاء مجلس أمناء كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بتسمية أعضاء مجلس أمناء كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس أمناء كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية، برئاسة وزير التربية والتعليم، وعضوية كل من:

- ١- الشيخ د. عبداللطيف محمود محمود
 - ٢- الشيخ د. سليمان الشيخ منصور الستري
 - ٣- رئيس جامعة البحرين.
 - ٤- وكيل وزارة التربية والتعليم.
 - ٥- رئيس مجلس الأوقاف السنية.
 - ٦- رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية.
 - ٧- الأمين العام المساعد لمجلس التعليم العالي.
 - ٨- الشيخ د. فريد يعقوب يوسف المفتاح
 - ٩- السيد صلاح يوسف الجودر
 - ١٠- السيد محمود ناصر ماجد التوبلاني
 - ١١- مدير المعهد الديني.
 - ١٢- مدير المعهد الديني الجعفري.
 - ١٣- عميد كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية.
- وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ممثلاً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ممثلاً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ممثلاً عن المجلس الأعلى للقضاء.

عضو مركز الملك حمد العالمي للتعايش

والتسامح.

عضو مجلس الأوقاف الجعفرية.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٥ م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥
بتشكيل مجلس أمناء مركز الأرشيف الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء مركز الأرشيف الوطني برئاسة وزير الشؤون العامة بالديوان الملكي، وعضوية كل من:

١- وزير شؤون مجلس الوزراء نائباً للرئيس.

٢- وزير التنمية الاجتماعية.

٣- ممثل عن مركز الأرشيف الملكي.

٤- رئيس مركز الأرشيف الوطني.

٥- الأمين العام المساعد للمعلومات وإدارة الجلسات بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٦- د. عبدالغني علي صالح عبدالله.

ويحدد المركز المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة السابقة من يمثلته في عضوية المجلس.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات على النحو الآتي:

- ١- سعادة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان رئيساً.
 - ٢- السيدة مريم عدنان عبد الله الأنصاري نائباً للرئيس.
 - ٣- د. إجلال فيصل علي العلوي عضواً.
 - ٤- السيد علي عاشور علي عبد اللطيف عضواً.
 - ٥- السيدة بلسم علي عبد علي السلطان عضواً.
 - ٦- السيدة رغدان صالح قاسم عبد الرسول عضواً.
 - ٧- السيدة لمى عباس سعيد المحروس عضواً.
 - ٨- السيد محمد عبد الحكيم عبد الملك عضواً.
 - ٩- السيد بدر عبد الحميد راشد البقيشي عضواً.
- وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين نائب للرئيس التنفيذي بالهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين نائب للرئيس التنفيذي بالهيئة العامة للرياضة،

وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للرياضة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة دانة محمد أحمد مظفر نائب الرئيس التنفيذي للمنشآت والمشاريع بالهيئة العامة للرياضة، نائباً للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥ م

**قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين مدير في وزارة شؤون البلديات والزراعة**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

قُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة أماني خميس محمد الدوسري مديراً لإدارة الاستملاك والتعويض في وزارة شؤون البلديات والزراعة،
خلفاً للسيد يوسف محمد جمعة القصاب.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية
من بعض شروط ترخيص الاستيراد

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية،
قَرَر الآتي:

مادة (١)

تُعفى بعض الإرساليات الحيوانية المصاحبة للمسافرين أو الطرود البريدية لغرض الاستخدام الشخصي من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد والشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ وفقاً لأنواع الإرساليات الحيوانية والكميات الواردة في الجدول الآتي:

الرقم	نوع الإرسالية الحيوانية	الكمية كل شهر بحد أقصى
١	الأعلاف الحيوانية	٥٠ كيلوجراماً
٢	أغذية الكلاب والقطط	١٠ كيلوجرامات
٣	المكملات الغذائية الصلبة	٣ كيلوجرامات
٤	المكملات الغذائية السائلة	١ لتر

مادة (٢)

يجب أن تكون الإرساليات الحيوانية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار خالية من السموم ومسببات الأمراض الوبائية والمواد ذات الرقابة وأن تكون صالحة للاستهلاك الحيواني.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية
من بعض شروط ترخيص الاستيراد

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية،
قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

تُـعْفَى بعض الإرساليات الحيوانية المصاحبة للمسافرين للمركبة الواحدة لغرض الاستخدام الشخصي من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد والشهادة الصحية البيطرية، وفقاً لأنواع الإرساليات الحيوانية والكميات الواردة في الجدول الآتي:

الرقم	نوع الإرسالية الحيوانية	الكمية كل شهر للمركبة الواحدة بحد أقصى
١	ذبائح الضأن والماعز	ذبيحتان
٢	اللحوم المقطعة	٤٠ كيلوجراماً

مادة (٢)

يجب أن تكون الإرساليات الحيوانية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار خالية من السموم ومسببات الأمراض الوبائية وأن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُـعْمَل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع (٢٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٦٤١٩) الكائن في منطقة سماهيج مجمع (٢٣٥) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

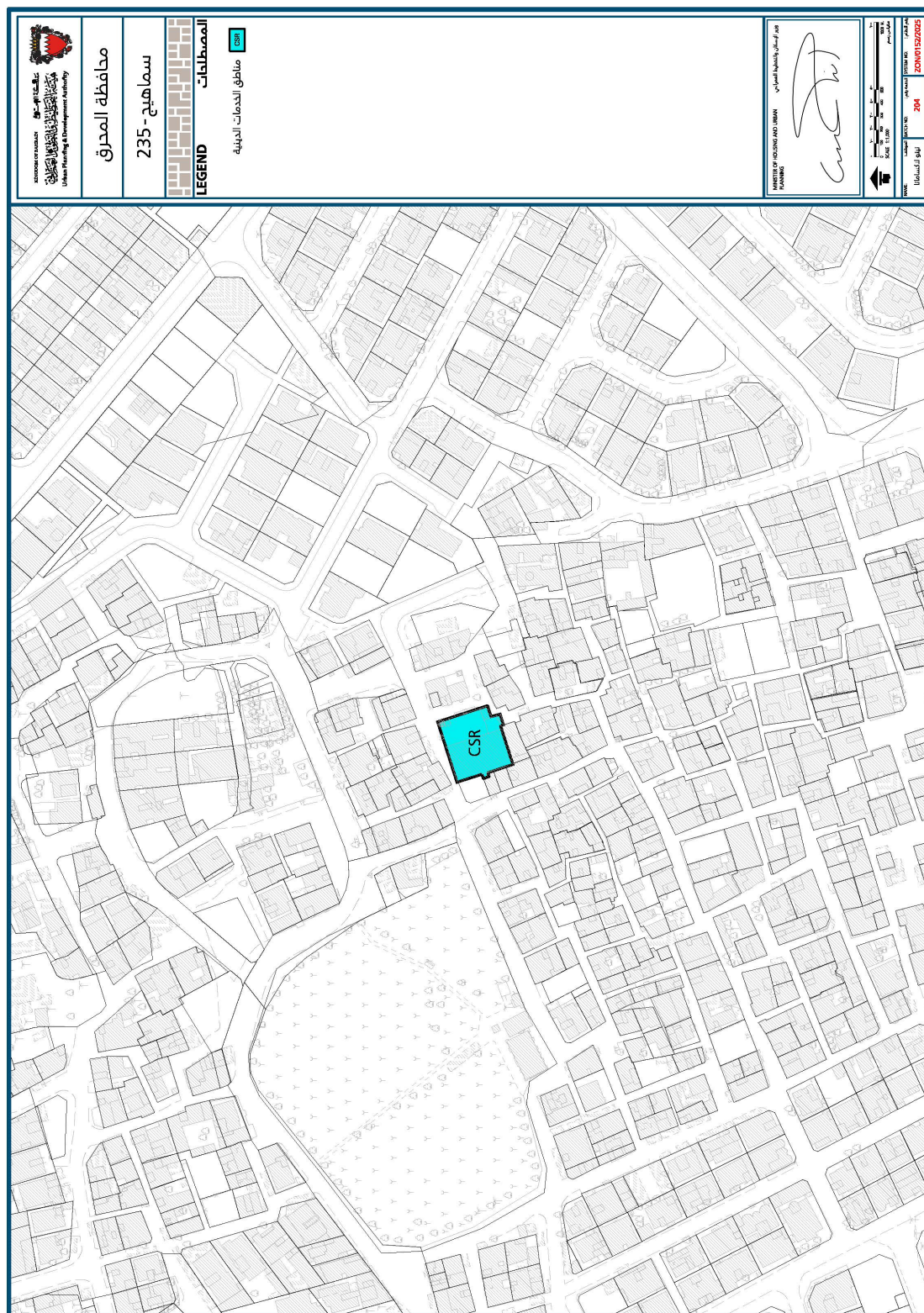
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٥ م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة البلوشي الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة البلوشي الخيرية (مؤسسة خاصة)، وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠٢٥، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة البلوشي الخيرية الموثق لدى إدارة التوثيق والتنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعَدَّل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠٢٥، الذي نص على ما يلي:

يُعَدَّل أسماء المؤسسين بعقد تأسيس مؤسسة البلوشي الخيرية (مؤسسة خاصة)، ليصبح على النحو الآتي:

الرقم	الاسم	الجنسية	الرقم الشخصي
١	ناصر محمد يوسف البلوشي	بحريني	٥٣١٠٠٣٧٢٨
٢	حسن محمد حسن خميس البلوشي	بحريني	٦٠٠٦٠٣٧٤١
٣	فوزي عبدالعزيز محمد البلوشي	بحريني	٦٢٠١٢٣٧٣٧
٤	نادر محمد إبراهيم شداد	بحريني	٥٨٠٠٥٧٨٩٥
٥	ليلي عبدالعزيز محمد البلوشي	بحرينية	٥٨٠١١٣٣٩٦
٦	أحمد إبراهيم محمد البلوشي	بحريني	٦٣٠٧٠١٦٥٢
٧	عادل عبدالله خميس أحمد البلوشي	بحريني	٦٤١٠٠٠٣٦٧

مادة (٢)

- أولاً: يُعدل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:
- " يتكون مجلس الأمناء من عشرة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الأعضاء المؤسسين أو من غيرهم، وتكون العضوية في المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدداً أخرى بالتعيين."
- ثانياً: يُعدل نص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:
- " يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
 - ٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
 - ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
 - ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد سبق عليه الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
 - ٥- أن ينتمي إلى عائلة البلوشي أو غيرهم من ذوي الكفاءة."
- ثالثاً: يُعدل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:
- " تتكون إيرادات المؤسسة من:
- ١- الهبات والوصايا التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٢- عائدات استثمار أموال ومشروعات المؤسسة والأرباح المحصلة من المشاريع الخيرية وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
 - ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٤- المخصصات المالية من مؤسسي المؤسسة."

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للرواد الرياضيين، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدل نص المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يجب أن يتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- ١- ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.
- ٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون ذا خبرة عملية أو علمية في مجال الرياضة.
- ٥- أن يكون قد قدم عطاء أو خدمة جليلة للحركة الرياضية البحرينية سواء كان لاعباً أو إدارياً أو حكماً أو مدرباً أو إعلامياً."

ثانياً: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

"يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية شجرة الخير الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شجرة الخير الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية شجرة الخير الخيرية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢١، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية شجرة الخير الخيرية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية شجرة الخير الخيرية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد عبدالله وليد يعقوب علي يعقوب بني حماد، وعضوية كل من:

- ١-رامي راشد أحمد عبدالله مبارك الكعبي.
- ٢-يوسف عبدالرحيم عبدالله محمد البلوشي.
- ٣-وليد عبدالله أحمد عبدالرحمن.
- ٤-أنس وليد عبدالله جاسم سلمان هجرس.
- ٥-عبدالرحمن عبداللطيف جمعة البوفلاسة.
- ٦-خالد محمد شريف محمد أمين الانصاري.
- ٧-باسم علي يوسف محمد سيادي.
- ٨-حسين عبدالله عبدالرحمن عبدالله هرمس.
- ٩-شمال علي شمال الودعاني الدوسري.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، وعلى النظام الأساسي لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٥، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيِّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية أصدقاء المرضى النفسيين البحرينية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد عبداللطيف مجيد حمد الحمادة، وعضوية كل من:

- ١- أروى حسن السيد علي إبراهيم.
- ٢- ندى نسيم محمد عبدالرحمن.
- ٣- شمول أحمد سلمان البوعينين.
- ٤- جاسم محمد عبدالله المهدي.
- ٥- أماني عبدالله عبدالعزيز الصباغ.
- ٦- أنيسة سعد محمد الحويحي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في الجمعية القيام بأي تصرف يتعلق بشئونها، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال الجمعية ودفاترها ومستنداتها دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة الجمعية وعدم الإضرار بها حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يخل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسؤوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢٥ م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٧١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦٥٥٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٨)، ملك شكري محمد جابر الصباح، المستملك بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦٥٥٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٦٢٧/٤١٧٥٢٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/١١٩٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٢٠)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/١١٩٢٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٦٢٧/٤١٧٥٢٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٥) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٢١)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الديرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٢٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت م - م و/ س م - ل م/٦٢٧/٤١٧٥٢٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٢٩) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٤٤٩٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٣٩٣٠)، ملك جيهان ومريم وناصر أبناء محمد جميل منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٤٤٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة بوقوة - مجمع (٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت م - م و/ س م - ل م/٦٢٧/٤١٧٥٢٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ١٣ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٨٦) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨٦٦٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٧٦)، ملك محمود أحمد محمد شريف وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨٦٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر المجمعات ٣٦١-٣٦٩ (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م - ت م هـ م - أ د / ١٦٤٩ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨٦٦٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٧٧)، ملك محمود أحمد محمد شريف وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٨٦٦٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر المجمعات ٣٦١-٣٦٩ (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م - ت م هـ م - أ د / ١٦٤٩ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٥/٢٩٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦٠٢٤٢)، ملك حبيب أحمد موسى، المستملك بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٥٥/٢٩٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر مجمع ٣٦١-٣٦٩ (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - م / هـ م - أ د / ١٦٥٠ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٧) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٣/٣٠٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦١٨٣٥)، ملك حبيب محمد موسى، المستملك بالقرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٧٣/٣٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر مجمع ٣٦١-٣٦٩ (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - م / هـ م - أ د / ١٦٥٠ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٣٧٤٦/٢٠١٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤٠)، ملك شركة عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده، المستملك بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الديار، المسجل بالمقدمة رقم ٣٧٤٦/٢٠١١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت - م و / س م - ل م / ٦٥٤ / ١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٥ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٣٨/١٩٩٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤٣)، ملك الشيخ محمد بن عبدالله بن خالد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الديار، المسجل بالمقدمة رقم ٥٦٣٨/١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت ت - م و / س م - ل م / ٦٥٤ / ١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-١٨١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٦٦٥٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٩)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الديار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٦٦٥٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٦٥٤ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٣٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٧)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر وإيمان سعيد عبدالنبي الزيرة، المستملك بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الديار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٣٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٦٥٤ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣١) لسنة ٢٠٢٥ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٢٣٧٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٠٨٣)، ملك عباس عبد النبي حسين العالي، المستملك بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٢٣٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - د ج / ١٨٢/٦٨٢-٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٥١٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٣٩٠٦)، ملك نجاح يوسف سلمان محمد زهيرة، المستملك بالقرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٢/٥١٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و / س م - د ج / ١٨٢/٦٨٢-٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٩٦٢)، ملك عبدالعزيز أحمد حسين خلف، المستملك بالقرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٢٩٣٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م و / س م - د ج / ٢٥٦٠٨٨/٦٨٢ - ٢٣٢٥٦٨ - ٢٣٧٧٠٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٢٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٢٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥٠٨٨٣)، ملك الشيخ علي بن خليفة بن محمد بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٣٥٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م و / س م - د ج / ٢٥٦٠٨٨/٦٨٢ - ٢٣٢٥٦٨ - ٢٣٧٧٠٢/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٣١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٧٣)، ملك الشيخ علي بن خليفة بن محمد بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٤١٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٤٠٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت- م و / س م - د ج / ٦٨٢/٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٠٣٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٥٩)، ملك علي سلطان عبدالله فخرو وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة طشان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٠٣٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٤٠٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت- م و / س م - د ج / ٦٨٢/٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢١٨٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٤١٨٢٨)، ملك علي سلطان عبدالله فخرو وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة طشان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢١٨٧٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٣٥٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٦٨٢ / ٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٧٢٠٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٣٤٤)، ملك مصرف السلام - البحرين ش.م.ب، المستملك بالقرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٧٢٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٣٥٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٦٨٢ / ٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٠٢٥/٣٣٧٧٠٢ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٧٦٣٧/٢٠٢٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٥١٢٩٠)، ملك الشيخ راشد بن خليفة بن حمد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة البرهامة، المسجل بالمقدمة رقم ٧٦٣٧/٢٠٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الشمالي) - المجمعات (٤١٩-٤٠٥-٤٠٢-٣٥٧-٣٥٦-٣٥٤-٣٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - د ج / ٦٨٢ / ٢٥٦٠٨٨-٢٣٢٥٦٨-٢٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٧ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٧٤٨/١٩٩٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٠٣٤٨)، ملك ماه منير سيف الله خيامي زاده، المستملك بالقرار رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٧٤٨/١٩٩٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة - المجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت - م و / س م - إ ع - هـ ج / ٧٠٥ / ٢٠٢٥-٠١٥١-٣٦٣٩٦٣-٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٨ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٦٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٣٨١)، ملك عبدالحسين حبيب كاظم العم وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرمي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرمي - المجمعان (٧١٢-٧٤٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢٠٣٩ / ٢٠٢٥ / ١٩١٥٩٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٩ يوليو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٩٤) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٥٤٦٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٨٠٠)، ملك عبدالله فيصل جبر الدوسري، المستملك بالقرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٥٤٦٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ع/ ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢١٠٢ / ٢٠٢٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٧٧) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/٦٣٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٨٦٢٠)، ملك كاظم خنياب علي ربيعي، المستملك بالقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/٦٣٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت/ع/ت-م و/س م - ع ق / ٧٢٧/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٧٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٨٣٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٦٨٧٩)، ملك محمد سيف شيخان البحري، المستملك بالقرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٨٣٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت/ع/ت-م و/س م - ع ق / ٧٢٧/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٨٤) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٨٠١٦)، ملك محمد عبدالله تركي آل محمود، المستملك بالقرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٦٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و / س م - ع ق / ٧٢٧ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٧٦٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٦٨٨٤)، ملك مدينة ونجية ابنتي جاسم يعقوب يوسف وشركائهما، المستملك بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٧٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند - المجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و / س م - ع ق / ٧٢٧ / ٣٤٧٣٨٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٩٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٠٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٠٧٧٨٠)، ملك ورثة الشيخ خليفة بن أحمد بن علي آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الغيبة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٠٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع/ ت م - هـ م - أد / ٢٠١٤٠/٣٦٦٩٩٠/٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٢٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٦١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٦)، ملك فوزية صالح حسين آل شهاب، المستملك بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) - المجمعات رقم (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - و / س م - ل م / ٧٤٢ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-٢٠١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٦٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٥)، ملك إبراهيم عبدالله محمد جاسم، المستملك بالقرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) - المجمعات رقم (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٧٤٢ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٠٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٥٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٦)، ملك جاسم عبدالله محمد جاسم، المستملك بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) - المجمعات رقم (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت - م و / س م - ل م / ٧٤٢ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٠٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٥٧) لسنة ٢٠٢٥ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٢٩٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٢٠١٨٦١٧)، ملك عائشة عبدالله حسن البوعيين، المستملك بالقرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٢٩٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) - المجمعات رقم (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - ل م / ٧٤٢ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرارات لجنة التثمين

قرار لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٢٥

قررت لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، تثمين العقار رقم (٠٢٠٠٢٩٦٤)، المستملك بالقرار رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٢٥، ملك عبدالعزيز أحمد مبارك التيسان، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٩٣ / ١٩٩٩، وذلك في محضر لجنة التثمين الدائرة الثانية رقم (ب - ٠٧٠) لسنة ٢٠٢٥، بسعر ٩٣,٠٠٠.٠٠٠ دينار بحريني (ثلاثة وتسعون ألفاً فقط).

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا القرار إشعاراً رسمياً للمالك، وعليه مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة من خلال البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

ويجوز للمالك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من هذا القرار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٥

قررت لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، تثمين العقار رقم (٠٢٠١٥٥٩٩)، المستملك بالقرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٥، ملك محمد بن يوسف محمد عبيد العبار، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٦ / ٥٧٦، وذلك في محضر لجنة التثمين الدائرة الثانية رقم (ب - ٠٧٢) لسنة ٢٠٢٥، بسعر ٤٣,٢٧١.٢٨٠ دينار بحريني (ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وسبعون دينار ومائتان وثمانون فلساً فقط).

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا القرار إشعاراً رسمياً للمالك، وعليه مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة من خلال البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

ويجوز للمالك وأصحاب الحقوق والمستملك التظلم من هذا القرار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (1) لسنة 2004
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (26) لسنة 2025

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
٢- رقم الإيداع الدولي .
٣- تاريخ تقديم الطلب .
٤- اسم المخترع .
٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
٦- التصنيف الدولي .
٧- المراجع .
٨- اسم الاختراع .
٩- ملخص البراءة .
١٠- عدد عناصر الحماية .

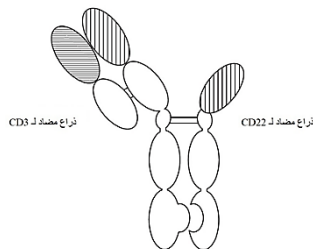
مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/08/06	[11] رقم البراءة: 2208
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28, A61P 35/00 [56] المراجع: D1: WO 2018/052503 A1 D2: UDAYA RANGASWAMY ET AL: "A novel T-cell bispecific antibody platform for efficient T-cell mediated killing of tumor cells with minimal cytokine release", JOURNAL OF CLINICAL ONCOLOGY, vol. 36, no. 5, 26 February 2018, XP055/72/126	[21] رقم الطلب: 20210303 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/037566/US2020 [30] الأولوية: [31] 62/861,708 [32] 2019/06/14 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ترينكلين ، ناثن ، 2- رانجاسوامي ، يودايا ، 3- آيبر ، سوهاسيني ، 4- براهكار ، كيرثانا ، 5- أوغامراج ، هارشاد [73] مالك البراءة: 1- تينوبيو ، إنك. عنوان المالك: 1- ون أمجين سنتر درايف ، ثاوزاند اوكس ، كاليفورنيا 91320 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل : سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع : ارتباط أجسام مضادة ثقيلة السلسلة ومتعددة النوعية بـ CD22 و CD3
[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن ارتباط أجسام مضادة بشرية ثقيلة السلسلة ومتعددة النوعية (على سبيل المثال ، UniAbs™) بـ CD22 و CD3 ، كما يتعلق بطرق تحضير تلك الأجسام المضادة ، وتركيبات ، بما في ذلك تركيبات صيدلية ، تشتمل على تلك الأجسام المضادة ، واستخدامها في علاج اضطرابات تتميز بالتعبير الوراثي عن CD22 .



شكل ١٩

عدد عناصر الحماية : 22

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(الأولى للتعليم القابضة ش.م.ب. مقفلة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مكتب معاوية النيل ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية) بالنيابة عن شركة الأولى للتعليم القابضة ش.م.ب. مقفلة المسجلة بموجب القيد رقم (١-٦٦٦٦٤)، طالبين تخفيض رأسمال الشركة الصادر من: (٣٧,٩٩٦,٧٩٧) دولار أمريكي . إلى: (٢٥,٩٩٦,٧٩٧) دولار أمريكي . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أوائل محاسبون قانونيون و مستشارون إداريون) شركة (تضامن بحرينية) نيابة عن شركة (آر جي للاستثمار القابضة ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣-٦٩٤١-١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) بجميع فروعها . فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كي بي ام جي للاستشارات ذ.م.م) نيابة عن شركة (أبو عامر لتأجير المعدات ش.م.ب. مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٢٥٨٨٤-١)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (مساهمة بحرينية مقفلة) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) بجميع فروعها .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بوخليفة لتوريد الأيدي العاملة نظام الساعات) والمملوكة للسيدة (إيمان عيد إبراهيم عمران) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٦٣٧٦١-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(إيمان عيد إبراهيم عمران) بنسبة (٥٠)٪.

(فائزه سعيد محمد سعيد) بنسبة (٥٠)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سوق سلما باد فيكتوريا) والمملوكة للسيدة (كميلة عبدالحسين أحمد جاسم) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٥٣١٣٧)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(عبدالعزیز علي حسين مؤمن) بنسبة (١٠) %

(KUNHAMMAD THEKKAYIL) بنسبة (٣٠) %

(HASSAN MULLANKUNI) بنسبة (٣٠) %

(RASHEED PUTHAN PURAYIL) بنسبة (٣٠) %

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٩) الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٥ قرار استملاك رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٢٥، وقد ورد خطأ مادي في اسم مالك العقار، حيث نُشر بأن العقار ملك "محمد غلام جاسم غلام رضي" والصحيح أن اسم مالك العقار هو "محمد غلام جاسم غلام شهابي".
لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٣١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ قرار استملاك رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤، وقد ورد خطأ مادي في رقم المقدمة المُسجل بها العقار، حيث نُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "١٩٩٣/٤٦٩٤" والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمتين "رقم ١٩٩٣/٤٦٩٤ ورقم ١٩٥٦/٣٧٠".
لذا؛ لزم التنويه،